الاخروية فان القاتل اذا اختص منه في
الدنيا لم يواخذ به في الاخرة هذا بالنسبة
للادمي واما بالنسبة لله تعالى فان تاب
فكذلك والا فهو تحت المشيئة ثم نادى ذوي
العقول الكاملة بقوله يا أولي الالباب
للتامل في حكمة القصاص من استيفاء
الارواح وحفظ النفوس ثم بين سبحانه
وتعالى مشروعية ذلك بقوله لعلكم
تتقون القتل مخافة القود او
تحملون عمل اهل التقوى في المحافظة
على القصاص والحكم به والاذعان
به وهو خطاب له فضل اختصاص
بالامة كتب اي فرض عليكم
اذا حضر احدكم الموت اي حضرت
اسبابه وظهرت اماراته ان ترك
خيرا اي مالا نظير له قوله تعالى
وما تنفقوا من خير وقيل مالا كثيرا
لما روي عن عايشة رضي الله تعالى
عنها ان رجلا اراد الوصية فسالته

كم مالك

كم مالك فقال ثلاثة الاف فقالت كم عيالك
قال اربعة قالت انما قال الله ان ترك خيرا
وان هذا الشيء يسير فاتركه لعيالك وعن
علي رضي الله عنه ان مولاي اراد ان يوصي
لي وله بسبعماية درهم فمنعه وقال قال
الله تعالى ان ترك خيرا والخير هو المال
الكثير وقوله تعالى الوصية مرفوع بكتب
وذكر فعلها الفاصل ولانها بمعنى ان
يوصي ولذلك ذكر الراجع في قوله فمن
بدله بعد ما سمعه والعامل في اذا معنى
لو كتب الا الوصية لتقدمه عليها وجواب
ان اي فليوص للوالدين والاقربين
بالمعروف بالعدل فلا يفضل الغني
ولا يجاوز الثلث لما روي عن سعيد
بن مالك رضي الله تعالى عنه قال جاني
النبي صلى الله عليه وسلم يعودني فقلت
يا رسول الله اوصي بمالي كله قال لا قلت
فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث
والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنيا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)